

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٦١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣)

بمساحة ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣٠)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ نيفين مصطفى طلعت محمود المسيرى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ نيفين مصطفى طلت محمود المسيري لقطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب للقم من المفوض عنه لمخصص لها قطعة الأرض لوارد برقم (٤١٧١٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ بشأن طلب مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥؛
وعلى كتاب المفوض عن المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٩٦٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ تحت حساب المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢١٥٧٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وموقف القطعة ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ نيفين مصطفى طلت محمود المسيرى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٣٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قُرْرَوْ :

مادّة ١- يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيدة/ نيفين مصطفى طاعت محمود المسيري لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادّة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادّة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادّة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم و المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادّة ٦- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٣)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٣٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ نيفين مصطفى طلت محمود المسيري

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٦٠٣٨٠,١٦ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٧١ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٤,٨٨ م٢ بما يعادل ٠,٧٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٩٦٣ م٢ أي ما يعادل ٠,٩٤٤ فدان وتمثل نسبة (١٨,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ١٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٧٦٦,٨٤ م٢ أي ما يعادل ١,١٣٥ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٣٨٠,١٦ م٢م أي ما يعادل ٢,٤٧١ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٤,٨٨ م٢م بما يعادل ٧٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	مساحة الدور	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٥٦	١٠١,٢٥	١٠١,٢٥	٢٨,٤٤	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٢	٣٥٦	١٠١,٢٥	١٠١,٢٥	٢٨,٤٤	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٥٦	١٠١,٢٥	١٠١,٢٥	٢٨,٤٤	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٥٦	١٠١,٢٥	١٠١,٢٥	٢٨,٤٤	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٥٦	١٠١,٢٥	١٠١,٢٥	٢٨,٤٤	فيلا منفصلة	١	
٦	٣٥٦	١٠١,٢٥	١٠١,٢٥	٢٨,٤٤	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٥٦	١٠١,٢٥	١٠١,٢٥	٢٨,٤٤	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٥٦	١٠١,٢٥	١٠١,٢٥	٢٨,٤٤	فيلا منفصلة	١	
٩	٣٥٦	١٠١,٢٥	١٠١,٢٥	٢٨,٤٤	فيلا منفصلة	١	
١٠	٣٥٦	١٠١,٢٥	١٠١,٢٥	٢٨,٤٤	فيلا منفصلة	١	
١١	٣٥٦	١٠١,٢٥	١٠١,٢٥	٢٨,٤٤	فيلا منفصلة	١	
١٢	٣٥٦	١٠١,٢٥	١٠١,٢٥	٢٨,٤٤	فيلا منفصلة	١	
١٣	٣٥٦	١٠١,٢٥	١٠١,٢٥	٢٨,٤٤	فيلا منفصلة	١	
١٤	٣٥٦	١٠١,٢٥	١٠١,٢٥	٢٨,٤٤	فيلا منفصلة	١	

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور F.P	مساحة الأرضي (%)	مساحة القطعة (م²)	رقم القطعة
أرضى + أول	١	فيلا منفصلة	٢٨,٤٤	١٠١,٢٥	٣٥٦	٣٥٦	١٥
	١	فيلا منفصلة	٢٨,٤٤	١٠١,٢٥	٣٥٦	٣٥٦	١٦
	٢	فيلات شبه منفصلة	٣٢,٣٤	١٨٩,٣٦	٥٨٥,٥٢	٥٨٥,٥٢	١٧
	٢	فيلات شبه منفصلة	٣٢,٣٤	١٨٩,٣٦	٥٨٥,٥٢	٥٨٥,٥٢	١٨
	٢	فيلات شبه منفصلة	٣٢,٣٤	١٨٩,٣٦	٥٨٥,٥٢	٥٨٥,٥٢	١٩
	٢	فيلات شبه منفصلة	٣٢,٣٤	١٨٩,٣٦	٥٨٥,٥٢	٥٨٥,٥٢	٢٠
	٢	فيلات شبه منفصلة	٣٢,٣٤	١٨٩,٣٦	٥٨٥,٥٢	٥٨٥,٥٢	٢١
	٢	فيلات شبه منفصلة	٣٢,٣٤	١٨٩,٣٦	٥٨٥,٥٢	٥٨٥,٥٢	٢٢
	٢	فيلات شبه منفصلة	٣٢,٣٤	١٨٩,٣٦	٥٨٥,٥٢	٥٨٥,٥٢	٢٣
	٣٢			٣١٣٤,٨٨	١٠٣٨٠,١٦	١٠٣٨٠,١٦	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية (F.P) على (٤٥٪)

للفيلات المنفصلة وشبه المنفصلة و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز

في الإجمالي (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيد ارتفاع

القوافل المسلحة .

- (د) يسمح بإقامة مراقب خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل مصر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور البدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها والمعمول بها بالهيئة .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخص / فدان .
- (م) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	المساحة المبنية بالقدان	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الاسكان F.P	٣١٣٤,٨٨	٠,٧٤٦	%١٤,٩٣
البوابات وغرف الأمان F.P	١٥	٠,٠٠٤	%٠,٠٧
الاجمالي	٣١٤٩,٨٨	٠,٧٥٠	%١٥,٠٠

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة الم المصرح بها بدور البدرومات (والمعمول بها بالهيئة) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ نيفن مصطفى طلعت محمود المسيرى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثان

الاسم / سيد محمد سيد إسماعيل كراره

